

الحضانة عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون وعلماء النفس والتربية

م.م حنين كريم طه

جمهورية العراق وزارة التربية المديرية العامة لتربية ديالى

قسم الإعداد والتدريب التربوي / شعبة البحوث والدراسات متوسطة الكفاءات للبنات

Custody according to Islamic jurists, law, and psychologists

hnynkrymth@gmail.com()

المخلص:-

يعالج هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية إلا وهو الحضانة بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون وعلماء النفس والتربية؛ ولقد تناولنا مفهوم الحضانة وشروطها من الجانب الفقهي والقانوني وعلم النفس. وهذه الدراسة محاولة جادة عن التساؤل حول هذه القضايا في وقتنا الحاضر.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. تعتبر الحضانة من اهم الامور التي نالت حيزاً كبيراً من اهتمام علماء الشريعة والقانون وكذلك نص عليها علماء النفس والتربية على مر العصور، ولا نجد شريعة سماوية ولا قانوناً من القوانين الوضعية قوانين الاحوال الشخصية إلا وتناول هذا الموضوع، وذلك لأنها تختص بالطفل باعتبار اللبنة الاولى التي تتكون منها الاسرة ثم المجتمعات، وان الشريعة الاسلامية قد احاطت الطفولة بسياج متين من التشريعات التي تحفظها وفي مقدمتها احكام الحضانة وكذلك الحال التشريعات الوضعية، وقد ظهرت مشكلة الطفولة من خلال تفكك الاسرة والطلاق الذي بدأ يتزايد شيئاً فشيئاً في الآونة الاخيرة وبعد ان يقرر الزوجان الانفصال عن بعضهما، يأتي دور الشريعة والقانون في وضع قوانين في حل هذا النزاع ولا خلاف بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون ان الأم هي التي تحتل المرتبة الاولى بتولي حضانة ولدها.

اهمية البحث وسبب اختيار الموضوع.

تكمُن اهمية البحث والسبب الذي دفعنا الى اختيار هذا الموضوع وذلك لكونه موضوعاً له اهمية خاصة وخطورة بالغة وتأثيره المباشر على حياة الصغار من تربية ورعاية، ونظراً لاعتمادهم في هذا السن على الحاضن بكل امور الحياة وهذا من ما له الاثر على سلوك المحضون مستقبلاً وتزداد هذه المسؤولية والاهمية للحضانة عندما ينفصل الزوجان عن بعضهما وتتشأ خلافات وخصومات يتعرض من خلالها الطفل لمخاطر كبيرة إذا لم يلتزم الطرفان بالأحكام الشرعية ويقدم مصلحة الاولاد على المصالح الخاصة وإلا فلا بد ان تحكم النصوص الشرعية وخاصة النصوص التي تنظم شؤون الاسرة وذلك مراعاة لمصلحة المحضون، وايضا ينبغي دراسة موضوع الحضانة كأثر من اثار الطلاق لأنه ينتج عنه عددا لا بأس به للأطفال تحت رحمة انفصال الابوين والظلم الواقع على الاطفال نتيجة اهمالهما لهم بعد الانفصال، فلا بد الاعتناء بهؤلاء من خلال الرعاية والتربية ولا يتم هذا الا من خلال الحضانة.

اشكالية البحث.

تتجلى اشكالية البحث في كون الموضوع يثير اشكالية حول ما قد تترتب عليها اثار مادية ومعنوية مثل مدة الحضانة ونفقة الحضانة مكان الحضانة واسترداد الحضانة، وتحديد السن الذي ينتقل عندها المحضون ذكراً او انثى في فترة حضانة النساء وايضا تأثير الحالة الاجتماعية للأُم المتروجة بأجنبي على حق حضانة الطفل، ولتحقيق مصلحة المحضون فلا بد من توفر شروط شرعية وقانونية لازمة من الحاضن خوفاً على المحضون مع معرفة الاحق بالحضانة وقد يترتب عليها اثار بحاجة الى معالجة قانونية والهدف الاول والاساس من ذلك هو حماية الطفل المحضون

كونه عنصراً ضعيفاً لا يستطيع ان يتولى ولاية نفسه، لذلك قمنا بتتبع الآراء الفقهية والقانونية وايضا الآراء في علم النفس والتربية التي تظهر كيفية حسم المنازعات بخصوص الحضانة، فنجد ان المشرع العراقي يتماشى في تنظيمه لمسائل الحضانة مع الفقه الاسلامي في بعض الامور، إلا ان هنالك امورا اخرى كانت تخلو من الدقة، فضلا عن وجود النقص التشريعي في ذلك التنظيم، لذلك لابد من تسليط الضوء على هذا النقص التشريعي مقارنة بالتشريع المقارن محل الدراسة وصولاً الى تقييم دقيق لهذا التنظيم ولا سيما فيما يتعلق بشروط ممارسة الحضانة. فأقتضت طبيعة البحث ان يتكون من: المبحث الأول: ماهية الحضانة وحقيقتها. المطلب الأول: مفهوم الحضانة. المطلب الثاني: حكمها وادلة مشروعيتها. المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحضانة. المبحث الثاني: شروط الحضانة. المطلب الأول: شروط الحضانة في الفقه الإسلامي. المطلب الثاني: شروط الحضانة في علم النفس والتربية. المطلب الثالث: شروط الحضانة في القانون الوضعي.

المبحث الأول ماهية الحضانة وحقيقتها

إن مفهوم الحضانة، مفهوم واسع التداول في الدراسات الفقهية سواء كان ذلك على صعيد الفقه الإسلامي، او الفقه القانوني، بل وحتى في علم النفس، لذا وجب علينا ان نبين مفهوم الحضانة في المطلب الأول، ومن ثم حقيقة الحضانة في المطلب الثاني، ومشروعيتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول مفهوم الحضانة

لبيان مفهوم الحضانة يتطلب الرجوع إلى المعاجم العربية لمعرفة المعنى اللغوي لها لاستقراء المصطلح وتأصيله ومن ثم المعنى الاصطلاحي للحضانة.

الفرع الأول: الحضانة لغةً.

الحَضَانَةُ: مصدر الحاضن والحاضنة، وهما المؤكَّلان بالصبي يرفعانه ويُربِّيانه. قَالَ: ناحيتا الفلاة: حَضْنَاهَا، وَأَنشَدَ^(١):
أَجَزْتُ حَضْنِيهِ هَبْلًا وَغَبًا

(الْحِضْنُ) مَا دُونَ الْإِنْبِطِ إِلَى الْكُشْحِ. وَ (حَضَنَ) الطَّائِرُ بَيْضَهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَدَخَلَ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ. وَ (حَضَنْتِ) الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا (حَضَانَةً). وَ (حَاضِنَةُ) الصَّبِيِّ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِ فِي تَرْبِيَّتِهِ. وَ (اِحْتَضَنَ) الشَّيْءَ جَعَلَهُ فِي حِضْنِهِ^(٢). وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْرُ وَالْعُضْدَانُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ؛ وَمِنْهُ الْإِحْتِضَانُ، وَهُوَ احْتِمَالُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ فِي حِضْنِكَ كَمَا تَحْتَضِنُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحَدِ شِقَائِهَا^(٣).
الفرع الثاني: الحضانة اصطلاحاً.

عُرِفَت الحضانة في اصطلاح الفقه الإسلامي بتعريفات عدة منها ما يلي:

فقد عرفها الحنفية: بأنها تربيَةُ اُطفل ورعايته والقيام بجميع اموره في سن معين لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ^(٤).

وعرفها الشافعية: بأنها حِفْظُ الطِّفْلِ وَتَعَهُدُهُ عما يؤذيه لعدم تمييزه لصغر او جنون او عنه^(٥).

وعرف المالكية الحضانة: بأنها حفظ ورعاية العاجز عن الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ أَيْ مِنْ طَعَامِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمُضْجَعِهِ وتعليمه^(٦).

في حين عرفها الحنابلة: هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصلحه^(٧).

وعرفها الزيدية بأنها: (حفظ المولود وتربيته)^(٨) وعرفها الإمامية بأنها: (ولاية وسلطة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك)^(٩). وعرف البعض من الفقهاء المحدثين الحضانة منهم السباعي، بأنها القيام بتربية الصغير سواء ان ذكر او انثى ورعاية شؤونه حتى يبلغ سنًا معيناً^(١٠). وايضاً عرفها الأبياني: بأنها تربية الولد ممن له حق فيها^(١١). وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات عموماً، نجد ان جميعها تتفق على أن مناط الحضانة هو حفظ الطفل او المحضون، وإن اختلفت الالفاظ لهذا النوع من الحفظ كالرعاية والتربية وما يحتاج إليه ممن لا يستقل بنفسه ولا يحسن تصرفاته كالصغير والمجنون والمعتوه، فيكون الحفظ في كل شيء يحقق مصلحة المحضون ويدفع الضرر عنه. لذلك يمكن تعريف الحضانة بأنها (تربية المحضون ورعايته والقيام بمصالحه).

الفرع الثالث: الحضانة قانوناً.

لم تختلف قوانين الأحوال الشخصية كثيراً في تعريفها عما ورد من تعريفات في الكتب الفقهية والمحدثين، إلا وهي أن الحضانة تُعد من الضروريات في حفظ ورعاية المحضون، ولقد خلى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ النافذ من وضع تعريفاً (للحضانة)، وإنما ورده في اصطلاحه في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بأنه: (تربية الطفل وتبدير شؤونه من قبل من له حق في ذلك قانوناً، والمحافظة على من لا يستطيع تبدير اموره بنفسه، وتربيته بما يصلحه وبقية مما يضره)^(١٢) أما الدكتور الزلمي فقد عرفها: بأنها عبارة عن القيام بشؤون الطفل الذي لا يستقل بأمره، ورعاية متطلبات حياته في هذه المرحلة من تربية ونظافة وصحة وطعام ولبس ووقاية ونحو ذلك^(١٣).

الفرع الرابع: الحضانة في علم النفس.

أما في علم النفس فتعرف الحضانة بمصطلح آخر إلا وهو (الرفاهية)، وتعرف: بأنها حالة تمس الفرد وتعمل على إشباع الحاجات البيولوجية الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن، والحاجات التي تطلبها الحياة الاجتماعية كالتعليم والخدمات الصحية والأمن إلخ^(١٤).

الفرع الخامس: تكيف الحضانة.

تكيف الشيء إعطاؤه صفته الشرعية والقانونية، والحضانة لا تُكيف بانها حق محض لمن يتولاها ولا التزام محض وإنما صفة ازدواجية تجمع بين كونها حقًا والتزامًا في آن واحد، فتكون حق لمن يقوم بها والالتزام موضوعه حق المحضون وعليه الوفاء به.

ومن نتائج هذا التكيف ما يلي:-

أ. إذا تعينت الحضانة أمّا كانت او غيرها وجب عليها القيام بها، وفي حال امتناعها أجبرت عليها وليس لها حق الخيار.

ب. إذا خالغ الزوج زوجته على ترك الحضانة له صح الخلع ويبطل الشرط في هذه الحالة لان الزوجة لا تملك حق الطفل الذي هو محور التزام فيجب الوفاء به.

ج. إذا صالحت زوجها على ان تتنازل عن حقها في الحضانة مقابل دين له عليها فيكون الصلح حينئذ باطلا لان حق الطفل موضوع التزام فيجب الوفاء به^(١٥).

المطلب الثاني: حكمها وأدلة مشروعيتها

حكمها:

الحضانة واجبة على الحاضن؛ لان وجب حفظه من الهلاك وإنجاؤه من المهلاك^(١٦). فهي واجبة وجوبًا عينيًا في حالة عدم وجود من يكفل المحضون إلا واحدًا ممن تجب عليهم الحضانة، وواجبة وجوبًا كفائيًا في حالة تعدد الكفلاء^(١٧).

أدلة مشروعيتها:

الأدلة على مشروعية الحضانة من الكتاب والسنة كثيرة منها:

• **من الكتاب:**

قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولّد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...) [البقرة: ٢٣٣]. ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، وايضًا بيان مدتها وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، وتدل دلالة واضحة على ثبوت حق الطفل في الحضانة حتى وإن اراد الوالدان أن ينفصلان عن بعضهما، إذ ان لا بد من احد ان يحتضن المحضون لكيلا تضيع حقوقه، وهذا حق خالص للصغير ولا يحق لاحد الابوين ان يهدر ذلك الحق ومصلحة الطفل مقدمة على مصلحة ابويه ورغباتهما، فيجب العمل بما اصح وانفع للطفل. قال القرطبي (رحمه الله): في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأُم^(١٨). وقال ابن العربي (رحمه الله) في احكام القرآن: قال علماءنا الحضانة بدليل هذه الآية للأُم والنصرة للأب لأن الحضانة^(١٩).

• **من السنة:**

١. ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه): ان ابنة حمزة اختصم فيها عليّ وزيّد وجعفر. فقال عليّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتُها تحتي. وقال زيّد: ابنة أخي. فقضى بها النبيّ صلى الله عليه وسلم - لخالتُها وقال: الخالة بمنزلة الأُم، وقال لعليّ أنت ممي وأنا منك. وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيّد: أنت أخونا ومولانا^(٢٠).

٢. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تتكحي"^(٢١).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحضانة

لم يشرع الله سبحانه وتعالى لنا أي شيء عبثًا بل هناك حكمة وراء كل تشريع، والحكمة هذه عادة لها علامات ظاهرة وباطنة، فالظاهرة يعرفها كل ذي عقل نير وفكر صافي، أما الباطنة فهي لمن يطلع عليها ولكن لم يستكشفها بعد، وأما فيما يتعلق بالمقصد الشرعي من حضانة الاطفال في الشريعة الإسلامية بل وحتى القوانين الوضعية، فهو واضح وجلي إلا وهو حفظ النفس، فكل ذي عقل سليم يعلم ان الطفل لو ترك بعد الولادة دون حفظ ورعاية وحماية لهلك، وبالتالي لا نقرض الجنس البشري من هذا الكون، فالطفل يحتاج إلى من يقوم بتربيته وتأديبه بالأخلاق الحميدة وتغذيته ... إلخ، ويعلمه كيف يواجه امور حياته بالمستقبل، لهذه الاسباب شرعت الحضانة واعطيت الاولوية للام خاصة وللنساء عامة وهذا يعود إلى قدرة

المرأة على التحمل والصبر وكذلك ايضا بحكم طبيعة تكوين المرأة وما تحمله من عاطفة تجاه صغيرها بعكس الرجال الذين لا يطبقون ذلك، وكل ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي لم تترك الانسان سُدى او يكون معرضاً للهلاك في اهم واخطر مرحلة من مراحل حياته^(٢٢) ولقد وضح ذلك ايضا علم النفس الطفل اشار إلى هذا الامر قائلاً: ان الاسرة تحتل المرتبة الاولى في تنشئة الطفل في مرحلة الرضاعة وانها مصدر رعاية للطفل، وانها تتلقفه ضعيفاً لا يقوى على اشباع حاجاته، لتتولاه حباً ورعاية فتشبع حاجاته البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وتشبعه حناناً وعطفاً وحباً، فتتسأ الرابطة القوية بين الطفل وأمه، ويتفاهمان بلغة إشارية قد لا يعرفها سواهما، صراخاً ومناغاة ... إلخ، فتبقى الأم هي الاقدر على ترجمة لغة طفلها^(٢٣).

المبحث الثاني شروط ممارسة الحضانة

تُعد الحضانة من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء، ولأهمية الحضانة، فقد اشترط الفقه والقانون، لمن يقوم بممارستها شروط عدة، وهي كالآتي: **المطلب الاول:** شروط ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي. **المطلب الثاني:** شروط ممارسة الحضانة في القانون. **المقارن.**

المطلب الأول شروط ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي

يشترط الفقه الإسلامي لمن يمارس الحضانة من النساء والرجال عدة شروط، البعض منها عامة يشترك فيها الحاضنين، والبعض الآخر خاصة تختص بها الحاضنة من دون الحاضن، وايضاً هناك من الشروط ما يختص بها الحاضن دون غيره، وليبيان ذلك سوف نبين هذه الشروط بشكل منفرد، وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الشروط العامة المشتركة للحاضنين.

يشترط الفقه الإسلامي على الذي يتولى الحضانة شروط عامة يشترك فيها الحاضنين من الرجال والنساء والتي يمكن اجمالها بما يأتي: **أولاً: العقل والبلوغ.**

اتفق جمهور الفقهاء المسلمين^(٢٤)، على أن لا حضانة للحاضنين من النساء والرجال الذي يعتريهما العته والجنون لأن المعتوه يأخذ حكم المجنون، لان المجنون لا يستطيع ان يتولى شؤون، فكيف له ان يتولى شؤون غيره، ولا فرق بين الجنون المطلق او المنقطع، فلاكهما مانع من موانع تولي الحضانة لأنه سوف يلحق الضرر بالمحضون، والغاية من تولي الحضانة هو الحفاظ على حياة المحضون ورعايته^(٢٥)، ويدخل إلى جانب العقل والرشد، شرط البلوغ في الولاية، لأن الحضانة تحتاج إلى شخص كبير لتوليها، لأنها تدخل في باب الولاية، وذلك لأن الصغير غير مؤهل لهذه الولاية^(٢٦).

ثانياً: الأمانة والقدرة وسلامة الحاضن من الأمراض المعدية.

والأمانة أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أمًا في الدين فلا حضانة لفاسق كشرير ومُشتهر بزناً ولهو مُحَرَّم، الأمراض لا تُعدي بِطَبْعِهَا لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَاءٍ مَرَضِهِ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ، لَكُونِ مُخَالَطَةِ الْمَرِيضِ سَبَبًا عَادِيًا فِي الْعُدْوَى، وَالْمُرَادُ بِكُونِهَا أَمِينَةً أَنْ لَا يَضِيعَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا بِاشْتِغَالِهَا عَنْهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهَا كُلِّ وَقْتٍ لِأَنَّهَا غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى إِصْلَاحِ الْمُحْضُونِ وَمُرَاقَبَتِهِ وَالْقِيَامِ بِشُؤْنِهِ، مِمَّا يُوْدِي إِلَى ضِيَاعِهِ وَسُوءِ اخْلَاقِهِ^(٢٧). فإذا كانت كبيرة السن أو انشغالها بغيره، وعدم التواجد في البيت اكثر النهار والليل، فلا تكون أهلاً للحضانة، لان هذا الحق هو لمصلحة الطفل وتربيته ورعايته وهذا لا يكون مع العجز او عدم التواجد في البيت اكثر، لذلك القدرة على الحضانة تترك لتقدير القضاء، لأنها مسألة تقديرية^(٢٨) والأمراض التي ذكرها الفقهاء على ان كونها امراض معدية فهي على سبيل المثال وليس الحصر، فهناك الكثير من الامراض الاخرى المعدية للطفل، لذلك من باب اولى ترك هذا الامر فيما يخص الامراض المعدية والمؤذية إلى لجان طبية مختصة تحدد نوع ومدى خطورة هذا المرض، وهل يتم الشفاء منه، فأن كان يتم الشفاء منه فيكون بإمكان قاضي الموضوع ان يودع الطفل بصورة مؤقتة لدى المستحقين لحين شفاء الحاضن الذي يستحق الحضانة بالمرتبة الأولى، وكذلك العكس.

ثالثاً: الدين.

اختلف الجمهور في هذا الشرط على رأيين هما:-

الرأي الأول: اشترط فقهاء الشافعية والحنابلة الإسلام، وذلك لمن له حق الحضانة، فالحضانة عندهم لا تثبت للكافر على المسلم وذلك لأن الحضانة من باب الولاية، ولا توجد ولاية لكافر على مسلم واستدلوا بقوله تعالى ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)) [النساء: الآية ١٤١]^(٢٩)، فدللت هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى قطع الحق والمولاة بين المسلمين والكافرين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، وكذلك الحال بالنسبة للكفار، والحضانة من أقوى اسباب المولاة التي قطعها الله بين الفريقين^(٣٠).

الرأى الثانى:

يرى البعض من الحنفية والظاهرية^(٣١)، إن الإسلام ليس شرط في الحضانة، فالحضانة تصح مع المسلمة وغير المسلمة، سواء كانت الأم أو غيرها من النساء من يحق لهم تولي الحضانة، والأم الغير مسلمة احق بوليدها في مدة الرضاعة، اما بعد بلوغ سن المحضون فلا حضانة للكافرة او الفاسقة واستدلوا بقوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب)) [المائدة: الآية: ٢]، وايضًا قوله تعالى ((كونوا قوامين بالقسط)) [النساء: ١٣٥]. وايضًا ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه)، وتم ذكره في الصفحات السابقة، إن امرة طلقها زوجها وأراد ان ينتزع منها ولدها، وشكت ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقالت: يا رسول كان بطني له وعاء وثدي له ساق وحجري له حواء.....، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (انت احق به ما لم تتكحي)^(٣٢) فيدل الحديث على ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعطى لها الحق في الحضانة بين اذا كانت كتابية ام غير كتابية، لأن الغاية من الحضانة هو ان تثبت حقًا للمحضون، ولا تختلف باختلاف الأديان، والأم احن واشفق بوليدها من غيرها وان اختلفا في الدين^(٣٣). وانا أميل للرأي الثاني لأن غايتنا هي تحقيق مصلحة المحضون، فمتى ما تحققت هذه المصلحة يجب ان ننتبعها، لأن الأم وإن كانت كافرة هذا لا يعني بالضرورة أنها لا تمتلك عاطفة وحنان تجاه صغيرها، والقاعدة عندنا الضرورات تبيح المحظورات، ورعاية وحفظ مصلحة الطفل من الضرورات، لذلك لا يجب علينا ان نتعصب تعصب اعمى في هذا الموضوع ، لأن هذا الأمر يتعلق بحياة صغير، فلا يشبه العبادات في التعصب، وحفاظ الارواح ومراعاة مصالحهم واجب شرعًا.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحاضنة.

الفقه الإسلامي يشترط في الحاضنات من النساء، لاستحقاقهن بالحضانة شروط خاصة بهن، وهي كالآتي:-

أولاً: عدم سفر الحاضنة بالمحضون.

عدم الانتقال بالطفل من بلد إلى آخر إذا كان هذا الانتقال مضراً بمصلحة الطفل من الناحية الصحية وغيرها^(٣٤) بينما يرى البعض من الشافعية أن سفر الحاضنة لحاجة لنفسها، سواء كان لحج أو نزهة أو لأغراض تجارية، ليس مبرراً في إسقاط الحضانة منها وإن كان بقي الأب في بلد الطفل^(٣٥). في حين يرى البعض من المالكية والحنابلة، إلى أن تسقط حضانة الأم في حالة السفر، ويجب عليها تسليم المحضون إلى الأب في حالة وجوده، ومتى ما عادت من السفر عاد لها حقها في الحضانة، لأن السفر يشكل خطورة على حياة المحضون^(٣٦) أما الحنفية قالوا إذا كان السفر لانتقال الحاضنة بالمحضون من بلده إلى بلد آخر لغاية الإقامة الدائمة، لم تسقط الحضانة عنها لكنهم وضعوا شرطين لذلك هما^(٣٧) :

أولاً: أن لا يكون البلد دار حرب، وإن يكون موطننا الأصلي.

ثانيًا: أن يكون زوجها الذي هو أب المحضون عقد عليها في البلد الذي تريد الانتقال إليه، وعكس ذلك فلا سفر عليها، وإلا سقط حقها في الحضانة، وهذه الشروط في حال كان البلد بعيد والأب لا يستطيع رؤية اولاده، اما اذا كان البلد قريب ويمكنه الرؤية ويمكن الرجوع في ذات اليوم، فلا تسقط الحضانة عنها وإن كان البلد ليس موطنها. أما الجمهور فيرون خلاف ذلك^(٣٨) أن السفر بالمحضون من بلده إلى بلد آخر للإقامة، يسقط حق الأم في الحضانة، وقد قاسوا ذلك على القصر في الصلاة فإن كان البلد المراد الانتقال إليه تقصر الصلاة فيه ، فحينئذ تنتقل الحضانة إلى الأب، وذلك ليقوم بتربيته وتأديبه لأن عدم وجود الأب في بلد المحضون يؤدي إلى ضياع المحضون. وأما غير الأم من له الحق في تولي الحضانة من النساء ، فليس لها حق السفر مطلقًا والانتقال بالمحضون إلا بإذن أبيه^(٣٩). ويمكن ان نستنتج مما تقدم وهو ما ذهبنا إليه، أن حضانة الأم لا تسقط إذا انتقلت من بلد لآخر وذلك لحاجتها، أما إذا كانت الغاية من السفر هو الإقامة والسكنى في غير بلد المحضون، ويبعد عن موطنه كبعد المسافة في قصر الصلاة التي تم تحديدها من قبل فقهاءنا، ففي ذلك يسقط حقها في الحضانة، لأن في حالة انتقالها يمنع الأب ان يمارس دوره في التربية والمتابعة، وهذا مما يؤدي بدوره إلى افساد المحضون وعدم تعليمه، لأن المحضون في هذه الفئة العمرية يحتاج إلى الاشراف عليه وتوعيته.

ثانيًا: ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي.

ذهب الجمهور^(٤٠) أن يجب على الحاضنة من أجل الحفاظ على حقها في الحضانة، أن لا تتزوج بأجنبي (الغريب) عن المحضون، فإن تزوجت من غير قريب ذي رحم عن المحضون فحينئذ تسقط حضانتها، ودليلهم قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حينما سألته المرأة بشأن حضانة وليدها قال: (أنت أحق به ما لم تتكحي)^(٤١). لأن الغاية من الحضانة هي تحقيق مصلحة المحضون، وزواج الحاضنة من أجنبي فلا يعطي حق المحضون كاملاً، وإذا ما تزوجت الحاضنة فتنشغل بزوجها وقد تهمل ولدها^(٤٢). في حين يرى ابن حزم وابن قدامة عدم سقوط الحضانة عن الحاضنة سواء أكان الزوج قريب أم بعيد، وسواء كان المحضون ذكر أو أنثى^(٤٣). ودليلهم فيما روي أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) من أحق الناس بحسن صاحبتى قال: أمك قال ثم من: قال أمك قال ثم من: قال ثم أباك^(٤٤). أما الدكتور الزلمي: يرى أن الحاضنة لا تتزوج

من شخص يتوقع منه الضرر بمصلحة الطفل في المستقبل، وان مطلق الزواج لا يسقط الحضانة وإنما المانع هو الزواج المضر بمصلحة الطفل. ولا فرق بين الزوج سواء أكان قريب ام بعيد، وإنما المعيار هو تحقيق مصلحة الطفل وعدمها^(٤٥) في حين يرى شيخنا وأستاذنا الشيخ الدكتور زياد الصميدعي: ان اصعب مرحلة من مراحل الحياة التي ممكن أن يمر بها الطفل منذ نشأته لحين بلوغه الثامنة عشر من عمره، فالأم هي المسؤولة عنه خلال هذه الفترة، وذلك بحكم تحملها وما تحمله من حنان تجاه طفلها، وايضاً بحكم انشغال الأب عن البيت، وغيابه لأيام حسب طبيعة عمله، فهنا ما ممكن أن يستطيع مراقبة ورعاية طفله كالأم، لذلك يرى الدكتور الصميدعي: الأم احق بالحضانة، و الحضانة تسقط عنها في حالتين هما:-
الحالة الأولى: تسقط حضانة الأم لبنتها إذا تزوجت، لأن ذلك سوف يترتب عليه الكثير من الإشكاليات مستقبلاً، وهذا ما نراه يومياً بحكم عملنا سواء أكان من الجانب الاكاديمي او القانوني او العشائري.

الحالة الثانية: تسقط حضانة الأم لولدها (ذكرًا - انثى)، إذا ثبتت خيانتها لزوجها، وكان ذلك هو السبب في التفريق بينهما، لأن الغاية من الحضانة هو حفظ وصيانة الطفل، وهنا سوف يكون العكس، فالتى لا تحافظ على نفسها، لا تستطيع أن تحافظ على طفلها^(٤٦). وانا اذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور الزلمي (رحمه الله تعالى)، وما ذهب إليه شيخي وأستاذي الدكتور الصميدعي، لأن هذا ما يتناسب مع العقل، وينسجم مع الواقع، وما نراه من وقائع ملموسة.

المطلب الثاني الحضانة في علم النفس والتربية

نرى ان في علم النمو الاجتماعي يكون الرضيع اجتماعيا في حدود طاقته المحدودة وقد اوضحت بحوث هارلو ان الاتصال اللمسي بالأم يؤدي الى المتعة ويكون له قيمة اثابية، كذلك ترى مارجريت ريبيل ان تناول الرضيع وتدليله وهزه يمدّه بقدر كبير من المتعة ويسهم في ايجاد تعلق ايجابي بينه وبين الام، اي ان هناك حاجة فطرية للاتصاق بالأم التي تتيح لرضيعها فرصة هذا الاتصاق تعينه على النمو السليم، وكذلك تعتقد ريبيل ان الامهات المضطربات انفعاليا او اللاتي يرفضن اطفالهن يعجزن عن ان يقدمان الامومة السليمة لأطفالهن وهذا مما يؤدي الى اضطرابات نفسية مثل السلبية او النكوص، وهكذا تكون الام مصدر متعة اساسية فهي مصدر الغذاء والاتصال اللمس والتخفيف عن الالام والدفع ومن خلال هذا تتكون الاتجاهات الاساسية نحو الام وهذه قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية او مزيج متصارعا من الايجابية والسلبية. فيتأثر النمو الاجتماعي في هذه المرحلة بالجو الاسري العام والعلاقات الاجتماعية داخل الاسرة وخارجها، وكذلك اتجاهات الوالدين نحو الرضيع فتعتبر الاسرة تنظيم دينامي به عدة عوامل تتفاعل مع بعضها البعض ولا يمكن فصلها عن بعض في الحياة العملية، فتؤثر التربية والتنشئة الخاطئة للطفل في الاسرة تأثيرا سينا على صحته النفسية الذي قد ينتج عن انفصال الوالدين او الطلاق هو عدم الشعور الطفل بالأمان وعدم استقراره، وايضا يسبب العزلة وعدم وجود من يمثل لقيمهم واساليبهم السلوكية وايضا يصيبه الخوف من المستقبل. فدلّت بذلك الدراسات الكلينيكية ان الاسرة المضطربة تنتج اطفال مضطربين، وان الكثير من اضطراب الطفل ما هو إلا عارض من عوارض اضطراب الاسرة المتمثلة في الظروف غير المناسبة واططاء التربية والتنشئة الاجتماعية. لذلك مشكلات الاسرة والخلافات والانفصال او الطلاق بين الوالدين او موت احد الوالدين، ورجعيه الوالدين والشعور بالبعد عن الوالدين في الميول تنتج مشكلات انفعالية ومشكلات مدرسية، كالشعور بالنقص والشعور بالخجل والقلق والتوتر عدم القدرة على تحمل المسؤولية نقص الثقة بالنفس، كذلك الاحساس بالفراغ والضياح عدم الاستقرار وعدم الالتفات الى الدراسة والصراع والاحباط كل ذلك هو ناتج عن عملية التنشئة الاجتماعية الخاطئة وانعدام الاسرة المتكافئة قد ينتج عنه الى جناح الاحداث مستقبلا وتعتبر من المشكلات النفسية الاجتماعية التي تواجه الاسرة والمجتمع والمدرسة، والتي اهتم بها علماء الاجتماع والتربية ورجال القانون والامن، لان جناح الاحداث في تزايد يستوجب التدخل للوقاية والعلاج حتى نتجنب الخسارة البشرية عن هذه المشكلة، فالصحة النفسية للاطفال والمراهقين هي من اهم ما يجب ان يعني بها الوالدان والمربون وكل من يهمهم الامر، والصحة النفسية هي حالة دائما نسبيا يكون فيها الفرد متوافق نسبيا شخصيا وانفعاليا واجتماعيا اي مع نفسه هو مع بيئته، ومفتاح الصحة النفسية هو ان يعرف للإنسان مشكلاته ويحددها وتختلف هذه المشكلات من مرحلة الطفولة الى المراهقة ومن الفرد الى اخر وتختلف عند الفرد الواحد من موقف الى اخر^(٤٧).

المطلب الثالث شروط ممارسة الحضانة في القانون المقارن

يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي في القانون المقارن، البعض من شروط استحقاق الحضانة في الحاضنين من الرجال والنساء، فمن هذه الشروط ما تكون عامة يشترك بها الحاضنين، ومنها ما تختص به الحاضنة، في حين يختص الحاضن في البعض الآخر من الشروط، ويتم تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط المشتركة بين الحاضنين.

إن موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية من مسألة الشروط التي تتعلق بالحاضن وذلك لاستحقاقه الحضانة، فنرى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٥٧) على بعض الشروط، إذ نصت المادة على أن (يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم...) ومن نص المادة المذكور نلاحظ أن المشرع العراقي قد أقتصر على الشروط المشار إليها للحاضنة دون الحاضن، ذلك كان من الأولى أن يشير بشكل عام بالنسبة للحاضن سواء كان رجل ام امرأة، لأن العقل والبلوغ والامانة لا يقتصر على احدهما دون الآخر^(٤٨). وايضاً المشرع العراقي في قانون الأحوال لم نراه يتطرق إلى إسقاط الحضانة في حالة كون الحاضن مصاب ببعض الامراض المعدية والمؤذية التي قد تصيب المحضون، وهنا كان عكس فقهاء الشريعة الذين قالوا بوجوب البلوغ، والعقل، والامانة، و السلامة من الامراض المعدية وحسب التفصيل الذي ذكرناه سابقاً. في حين كان من باب أولى أن يتطرق إلى ذلك لان فيه تتحقق مصلحة المحضون، لذلك نقترح ان يتم تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٧) فتكون الفقرة كالآتي: (يشترط أن يكون الحاضنين ذكراً أو انثى عاقلًا بالغًا أمينًا قادراً على تربية المحضون وصيانتهم، وسليماً من اصابته بأي مرض معدٍ ومؤذي حفاظاً على المحضون من الضرر...)، ويترك تحديد المرض ومدى درجة جسامته إلى اللجان الطبية المختصة بهذا الأمر فيستأنس القاضي برأيها عند إصدار الحكم لمن يستحق الحضانة. وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية في شأن أن يكون الحاضن مسلماً لمن يستحق الحضانة جاء فيه (.... إن إسلام ابو الصغار دون امهم، تكون حضانتهم لأبيهم، ولكن الحضانة تعود للأم إن أشهرت إسلامها بعد ذلك)^(٤٩). في حين جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في الفقر(أ) من المادة ١٩٠ التي نصت على (البلوغ، والعقل، والقدرة على تربية المحضون، وصيانتهم صحياً، وخلقياً)^(٥٠). في حين أننا نرى في قانون الأسرة الجزائري يعتبر مصلحة المحضون إحدى صور حماية الطفل، وكلف القاضي بضرورة مراعاتها في جميع قضايا الحضانة، وذلك باعتبار الطفل الطرف الضعيف في المنازعات الأسرية، وبين أن الحضانة ولاية حفظ ورعاية للمحضون، لذلك يجب أن تتوفر القدرة بالحاضن، وايضاً سلامته من الامراض، فلا حضانة لمن به جذام او برص وما في حكمهما من كل مرض معدٍ لأنه يضر بصحة المحضون، وايضاً لمن فقد البصر، لأنه يكون فاقد القدرة على القيام بشؤون المحضون، وقد نقضت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها المؤرخة في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣، قرار المجلس الذي اسند الحضانة للأم الفاقدة للبصر واعتبر هذا القرار محاذة للصواب ومخالفة للقواعد الفقهية، لأنه ثبت طبيًا فقدانها للبصر، فتكون في هذه الحالة غير قادرة على ممارسة مهام الحضانة، ولم يتطرق إلى جنس الحاضن هل هو ذكراً ام انثى^(٥١).

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحاضنة.

يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون المقارن من الشروط الخاصة بالحاضنة دون غيرها لاستحقاقها الحضانة والا سقط حقها في ذلك. ولا يُعد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قضية زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، سبباً في إسقاط الحضانة تاركاً عن مشرع للقاضي السلطة في تقدير أحقية مستحق الحضانة، الأم او الأب، حسبما تقتضيه مصلحة المحضون، ووفق هذا الاتجاه سارت محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه(.... ان المدعى عليها لم تفقد شرطاً من شروط الحضانة حيث أن زواجها بأجنبي عن المحضون لا يعتبر سبباً من أسباب سقوط الحضانة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ وبموجب التعديل المذكور لا تسقط حضانة الأم بزواجها...)^(٥٢) فنجد من هذا القرار المذكور أن محكمة التمييز العراقي لم تُعد زواج الحاضنة بأجنبي سبباً من أسباب إسقاط الحضانة عن الأم، واستندت في حكمها بنص الفقرة(٢) من المادة(٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المعدل، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري وابن قدامة. نرى ان النص الذي استندت عليه محكمة التمييز في حكمها ان المشرع العراقي في الفقر(٢) من المادة(٥٧) لم يحدد الوصف الشرعي لزواج الأم إن كان قريب محرم للمحضون او اجنبيا عنه، لان النص جاء مطلق والمعروف في الفقه القانوني ان القاعدة تقتضي بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يحدد، فكان من الأولى بالمشرع العراقي في هذه الفقرة بالذات ان يحدد الوصف الشرعي لزواج الأم بإضافة مصطلح القريب المحرم للمحضون، وذلك لعدم إسقاط حق الأم في الحضانة بزواجها، تماشياً مع جمهور الفقه الاسلامي، ومن ثم يترك الامر لقاضي الموضوع في تقدير مصلحة المحضون، إن كان يتضرر وجوده مع زوج الأم وحاضنته من عدمه، وبالرجوع الى الفقرة(٩) من المادة(٥٧) وما تضمنه هذا النص منحتوى، نجد ان المشرع العراقي قد اوجب عدة شروط^(٥٣)، للإبقاء على حضانة الأم بزواجها من أجنبي عن المحضون، وفي ذلك نجد تخطيطاً والتباس بين النصين يجب رفعه، ولا سيما ان اتجاه محاكم الأحوال الشخصية في العراق اليوم بشأن ايجاب هذه الشروط في هذه المسألة، انها لم تفرق بين ما إذا كان اب المحضون على قيد أم مفارق الحياة. لذا نقترح للمشرع العراقي من تعديل الفقرة(٢) من المادة(٥٧) من قانون الأحوال الشخصية لتكون على الافق الآتي (يشترط أن يكون الحاضن ذكراً كان او انثى بالغاً عاقلًا أمينًا قادراً على تربية المحضون وصيانتهم، وسليماً من اصابته بأي مرض معدٍ او مؤذي حفاظاً على المحضون من الضرر، ولا تسقط حضانة الأم بزواجها من قريب محرم به وتقرر المحكمة....) وهذا الاقتراح يتوافق مع ما ذهب إليه الدكتور مصطفى الزلمي والدكتور زياد الصميدعي، لأن الغاية من ذلك هو الحفاظ على مصلحة المحضون سواء

كان زوج الأم بعيد أم قريب، وهذا ما ارجحه ونص المشرع الجزائري في قانون الاسرة على انه (يسقط الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون)^(٥٤) نلاحظ ان نص المادة اعلى ان موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في قضية زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، كان مختلفاً عن موقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة الذي اسقط الحضانة عن الام الحاضنة بزواجها من أجنبي غير قريب محرم بالمحضون، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية هي قرار لها جاء فيه: (.... من المقرر في احكام الشريعة الاسلامية انه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت امّاً تكون خالية من الزواج، والمقرر قانوناً انه يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحه المحضون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعود خرقاً للقانون)^(٥٥).

الفرع الثالث: الشرط الخاص بالحاضن.

لم يشترط قانون الاحوال الشخصية العراقي عدم سفر الحاضن والانتقال بالمحضون الى بلد غير بلد المحضون وإلا سقط حقه في الحضانة، في حين ان المشرع الجزائري نص في قانون الاسرة على انه (إذا أراد الشخص ان يستوطن في بلد أجنبي رجع الامر للقاضي في إثبات الحضانة له او اسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون)^(٥٦) نلاحظ من النص المذكور ان المشرع الجزائري اراد ان يمارس الحاضن حقه في الحضانة في البلد الذي تواجد فيه المحضون، اي الموضع الذي يقيم فيه الاب وذلك ليتمكن من مراقبته وزيارته ورعايته، وإذا ما اراد الحاضن السفر بالمحضون والاستيطان في بلد اخر، رجع الامر لسلطة القاضي التقديرية في الابقاء على الحضانة له او اسقاطها عنه مراعيًا في ذلك مصلحة المحضون وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها له لها جاء فيها (.... انه من المقرر شرعاً وقانوناً ان اسناد الحضانة يجب ان تراعي فيه مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين ابيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار الى الام التي تسكن في بلد اجنبي بعيداً عن رقابة الاب كما هو حاصل في قضية الحال، يعد قضاءً مخالفاً للشرع والقانون من ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)^(٥٧) في حين موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية خالياً من اي نص تلميحاً او تصريحاً لمسألة السفر بالمحضون، وتلافياً لهذا النقص التشريعي في هذه المسألة نقترح للمشرع العراقي ان يضيف فقرة (١٠) للمادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية تتضمن هذا الموضوع وهذا ما يتوافق مع ما جاء به فقهاء الشريعة الاسلامية ويكون ضمن شروط محددة

النتائج والتوصيات.

بعد دراسة بحث حقيقه الحضانة وشروط ممارستها توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

١. اختلف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في تعريفهم للحضانة، إلا ان التعريفات جميعها تصب حول معنى واحد وهو حفظ المحضون ورعايته بمصالحه، فتوصلنا إلى ان التعريف الجامع المانع للحضانة (هي تربية المحضون والقيام بمصالحه).
٢. اختلف الفقهاء الاسلامي في شأن حقيقة الحضانة، فمنهم من قال انها حقاً للحاضن ومنهم من قال حقاً للمحضون، في حين يرى البعض الآخر انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون وهذا هو الذي نؤيده ونرجحه.
٣. اشترط الفقه والقانون عدة شروط لمن يستحق ممارسة الحضانة' واتفق الفقه والقانون على انه لا حضانة لمن يعتريه عارض الجنون او السفه او العته، لان هؤلاء ليس لهم ولاية على انفسهم، فكيف يكون لهم ولاية على غيرهم، فمن باب اولى لا ولاية لهم على غيرهم.
٤. اتفقوا على انه يجب ان يكون الحاضن لممارسة الحضانة اميناً وقادراً على رعاية المحضون وصيانتهم، لكنهم اختلفوا في قضية اسلام أم الحاضن فبعض الفقهاء اشترط الاسلام في أم الحاضن لممارسة حق الحضانة، ومنهم لم يشترط الاسلام لكن القانون الجزائري والعراقي لم ينص على هذه الجزئية وأحالوا ذلك الى مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية باستثناء حالة واحدة قال بها قانون الاسرة الجزائري انه يربي الطفل على دين ابيه.
٥. وايضا اختلف الفقهاء في قضية السفر بالمحضون والانتقال به من بلده الام الى بلد اخر إذا كان بعيداً، والذي يحول دون رؤية ابيه لرعايته والاشراف عليه، إلا انهم اتفقوا على انه للحاضن السفر بالمحضون اذا كان السفر لحاجة من دون الإقامة والسكن الدائم ما لم يتضرر بذلك المحضون في حين قانون الاحوال الشخصية العراقي سكت عن ذلك وايضا القانون الجزائري لم نجد له نص ينص على هذه الجزئية وايضاً احالة امرها الى مبادئ الشريعة الاسلامية علماً ان القانون الجزائري اعطى القاضي السلطة التقديرية فيما اذا اراد الشخص الاستيطان في بلد اجنبي في اسقاط الحضانة عنه او ابقائها عليه حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون.

ثانياً: التوصيات.

بعد البحث في موضوع حقيقه الحضانة توصلنا الى ما يأتي:

١. نقترح للمشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية لتكون على الشكل الاتي: (يشترط ان يكون الحاضن ذكراً كان او انثى بالغاً عاقلاً اميناً قادراً على تربية المحضون وصيانتهم، وسليماً من الاصابة بأي مرض معدٍ او مؤذي حفاظاً على المحضون من الضرر، ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها من قريب محرم به، اما اذا كان المحضون بنت او ثبتت الخيانة الزوجية للام فتسقط حضانة الام، وتقرر المحكمة...).
٢. نجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقية يخلو من الاشارة الى سفر الحاضن بالمحضون الى بلد قريب او بعيد وكان الاولى على المشرع العراقي أن ينص على هذه المسألة وذلك لأهميتها في مسائل الحضانة لذلك نقترح اضافة فقرة (١٠) الى المادة (٥٧) تنص على هذا الامر.
٣. نرى ان القانون الحالي فيه ضمان حفظ المحضون ورعاية مصالحه ومن مصلحة المحضون ان تكون الحضانة للام لأنها احرص واعلم بمصلحة ولدها من غيرها ممن يكون لهم استحقاق الحضانة ولا تسقط حضانتها الا في الحالتين التي نص عليها الاستاذ الدكتور زياد الصميدعي لان هذا هو الذي يصب فيه مصلحة المحضون.

المصادر

القرآن الكريم.

١. إجراءات تأييد الحضانة بدعوى أم بحجة شرعية لمن يستحقها في محاكم الاحوال الشخصية : اشرف صباح عوض.
٢. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
٣. احكام الأحوال الشخصية: الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.
٤. احكام الحضانة في الفقه والقانون: ليلان رشيد فائق، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.
٥. أحكام الزواج والطلاق: الدكتور: مصطفى الزلمي، احسان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٦. احكام القرآن: ابو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.
٧. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً: د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨. الاحوال الشخصية: محمد ابو زهرة.
٩. إرشاد الساري لشرح صحيح لبخاري: أحمد بن محمد بن ابي بكر عبد الملك القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الاميرية - مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
١٠. البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار: الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٦٠هـ - ١٩٨٦م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٤. تفسير القرآن: ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥. تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٦. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل.
١٧. الجامع لأحكام القرآن: ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٩. حاشية الروض المربع شرح الزاد المستنقع: عبد الرحمن النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٢٠. الحضانة في الشريعة الإسلامية: عبدالله حسين الموجان، كنوز المعرفة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١. رأي استاذنا وشيخنا المبجل، حضرة الشيخ الأستاذ الدكتور: زياد حمد عباس الصميدعي (حفظه الله وامد في عمره) ونسأل الله ان ينفعنا بعلمه.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة، غالي كحلة، ٢٠١٨.
٢٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي، جامعة النجف الدينية.
٢٦. سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا: محمد زيد الأبياني، ت: الدكتور صلاح محمد ابو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٢٨. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.
٢٩. شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، دار الوراق، ط٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٠. علم نفس الطفل: د. محمد عودة الريماوي، دار الشروق - عمان، ط١، ١٩٩٧.
٣١. الفقرة(أ) من المادة (١٩٠) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي.
٣٢. قرار المحكمة العليا الجزائري/ المرقم ٥٤٣٥٣/ شخصية/ ١٩٨٩ والصادر في ٣/٧/ ١٩٨٩.
٣٣. قرار المحكمة العليا الجزائرية برقم ٥٩٠١٣/ شخصية/ ٩٠ في ١٥/٢/ ١٩٩١ قرار منشور في مجلة القضاء، مجلة دورية تصدر عن وزارة العدل الجزائرية العدد(٤)، السنة ١٩٩١.
٣٤. قرار محكمة التمييز العراقية برقم ٢٩٤/ هيئة موسعة/ ٨٧ في ١٩/٥/ ١٩٨٧، القرار مشار إليه عند: القاضي شكر محمود النجار، احكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، ط١، ٢٠٠٤.
٣٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٥٥٤/ شخصية أولى/ ٢٠١٢ في ٢٤/٧/ ٢٠١٢.
٣٦. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٣٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي(ت:)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٨. المادة (٦٩) من قانون الأسرة الجزائري.
٣٩. المادة(١) الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
٤٠. المادة(٦٦) من قانون الأسرة الجزائري.
٤١. المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار: علي بن احمد بن حزم الأندلسي.
٤٢. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٣. مدى سلطان الإرادة في الطلاق: للدكتور الزلمي.
٤٤. مصلحة المحضون احدى اشكاليات دعوى الحضانة: غنيمه فيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلة الحقوق والحريات، العدد ١، ٢٠٢٢.
٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن احمد الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. المغني لابن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤٧. نص الفقرة(٩/ب) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين).

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

هوامش البحث

١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٤/ ١٢٣.
٢. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٥.
٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت:)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١٣/ ١٢٢.
٤. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٥٥.
٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٦/ ١٣٠.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٢/ ٥٢٦.
٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص ٦٢٧.
٨. البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار: الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٦٠هـ - ١٩٨٦م، ٤/ ٤٥١.
٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي، جامعة النجف الدينية، ٥/ ٤٥٨.
١٠. شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، دار الوراق، ط ٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/ ٢٦٨.
١١. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا: محمد زيد الأبياني، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١، ٣/ ٥٠.
١٢. إجراءات تأييد الحضانة بدعوى أم بحجة شرعية لمن يستحقها في محاكم الأحوال الشخصية: اشرف صباح عوض، ص ١.
١٣. أحكام الزواج والطلاق: الدكتور: مصطفى الزلمي، احسان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٢٣٠.
١٤. يُنظر: رفاية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة، غالي كحلة، ٢٠١٨، ص ١٢٤.
١٥. يُنظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق: للدكتور الزلمي: ص ٢٣٠ وما بعدها.
١٦. يُنظر: حاشية الروض المربع شرح الزاد المستقنع: عبد الرحمن النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ، ٧/ ١٤٨.
١٧. الحضانة في الشريعة الإسلامية: عبدالله حسين الموجان، كنوز المعرفة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٧-٨.
١٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخرزجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ١٦٤.
١٩. أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، ١/ ٢٧٥.
٢٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية - مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ، كتاب الصلح، الحديث ٢٦٩٨، ٤/ ٤٢٢.
٢١. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب النفقات، باب الأبوين الحديث ١٥٥٤١، ٨/ ٤.
٢٢. يُنظر: أحكام الحضانة في الفقه والقانون: ليلان رشيد فائق، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص ٨.
٢٣. يُنظر: علم نفس الطفل: د. محمد عودة الريماوي، دار الشروق - عمان، ط ١، ١٩٩٧، ص ٣٤٥.

٢٤. يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٧/ ٢٢٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣/ ٥٥٥، و التاج والاكليد لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ٤/ ١٨١، و المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٨/ ٢٣٧.
٢٥. أحكام الأحوال الشخصية: الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٩٥ وما بعدها.
٢٦. يُنظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً: د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٨١.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ٤١، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٥٢٩، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٣/ ٥٥٦.
٢٨. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، ص ٤٠٥ وما بعدها.
٢٩. يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ١٩٥، و كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٥/ ٤٩٨.
٣٠. تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٤٩٣.
٣١. يُنظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٤/ ٤٢، و المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ٩/ ٨٢١.
٣٢. سبق تخريجه.
٣٣. يُنظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٤/ ٤٢.
٣٤. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي: للدكتور الزلمي، ص ٢٣٢.
٣٥. يُنظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٥/ ٢٠١.
٣٦. يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٥٣١، و المغني: لابن قدامة، ٢/ ٢٤٢.
٣٧. يُنظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣/ ٥٧٠.
٣٨. يُنظر: مغني المحتاج: الشربيني، ٥/ ٢٠١، و المغني: لأبن قدامة، ٨/ ٢٤٢، و التاج والاكليد لمختصر خليل: المواق، ٥/ ٥٩٤، و حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣١.
٣٩. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ص ٢٠٧ وما بعدها.
٤٠. يُنظر: مغني المحتاج: الشربيني، ٣/ ٤٥٥، و رد المحتار: ابن عابدين، ٣/ ٥٦٥، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للدسوقي، ٢/ ٥٣١، و كشف القناع: للبهوتي، ٥/ ٤٩٩.
٤١. سبق تخريجه.
٤٢. يُنظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٤/ ٤٢.
٤٣. يُنظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٠/ ١٤٣، و المغني: لأبن قدامة، ١١/ ٤٢٠ وما بعدها.
٤٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، باب بر الوالدين، ح (٦٦٦٤)، ٨/ ٢.
٤٥. أحكام الزواج والطلاق: الدكتور الزلمي، ٢٣١ - ٢٣٢.
٤٦. رأي استاذنا وشيخنا المبجل، حضرة الشيخ الأستاذ الدكتور: زياد حمد عباس الصميدعي (حفظه الله وامد في عمره) ونسأل الله ان ينفعنا بعلمه.
٤٧. يُنظر: علم نفس النمو: الدكتور حامد عبد السلام زهران، دار المعارف، ١٩٨٦م، ص ١٥١، ١٥٣، ٤٢٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦.
٤٨. يُنظر: المادة (١) الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

- ^{٤٩}. قرار محكمة التمييز العراقية برقم ٢٩٤ / هيئة موسعة / ٨٧ في ١٩/٥/١٩٨٧, القرار مشار إليه عند: القاضي شكر محمود النجار, احكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز, ط١, ٢٠٠٤, ص٢٧.
- ^{٥٠}. الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي.
- ^{٥١}, يُنظر: مصلحة المحضون احدى اشكاليات دعوى الحضانة: غنيمه فيت, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, مجلة الحقوق والحريات, العدد ١, ٢٠٢٢, ص ٢٢٨, ٢٣٤ وما بعدها.
- ^{٥٢}. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٥٥٤ / شخصية أولى / ٢٠١٢ في ٢٤/٧/٢٠١٢ .
- ^{٥٣}. نص الفقرة (ب/٩) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط:
- ١- أن تكون الأم محتقظة ببقية شروط الحضانة.
- ٢- ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم.
- ٣- ان يتعهد زوج الأم حال عقد القران برعاية الصغير وعدم الأضرار به.
- ٤- إذا اخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (٣) من البند (ب) فيكون ذلك سبباً لطلب التفريق من الزوجة.
- ^{٥٤}. المادة (٦٦) من قانون الأسرة الجزائري.
- ^{٥٥}. قرار المحكمة العليا الجزائري/ المرقم ٥٤٣٥٣ / شخصية / ١٩٨٩ والصادر في ٣/٧/١٩٨٩.
- ^{٥٦}. المادة (٦٩) من قانون الأسرة الجزائري.
- ^{٥٧}. قرار المحكمة العليا الجزائرية برقم ٥٩٠١٣ / شخصية / ٩٠ في ١٥/٢/١٩٩١ قرار منشور في مجلة القضاء, مجلة دورية تصدر عن وزارة العدل الجزائرية العدد (٤), السنة ١٩٩١, ص١١٦.